

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن التجاوز عن استرداد الفروق التي صرفت لبعض العاملين

بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٧/٨ و ١٠/٨/١٩٥٢ بشأن  
استقطاع ما يوازي الزيادة التي يفيد منها المتفعون بالكادر الملحق  
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفي الدولة مما يحصلون  
عليه من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام موظفي  
وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن استمرار  
خضم الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠  
لسنة ١٩٥١ من إعانة الغلاء عند الترقية إلى أي درجة أعلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين  
بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان  
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور / أحمد محمد خليفة نائب وزير الأوقاف  
والشئون الاجتماعية نائبا لرئيس جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية  
المتحدة لمدة ثلاث سنوات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بها - جمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢٠ لسنة ١٩٦٥

بإحالة عاملين بوزارة الإدارة المحلية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن  
التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح المعاشات والمكافآت  
لأستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيدان / عباس أحمد منصور من الدرجة الرابعة وعبد أحد  
إبراهيم من الدرجة الخامسة بوزارة الإدارة المحلية إلى المعاش بناء على طلب  
كل منهما اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، مع ضم سنتين بعلاوتهما  
إلى مدة خدمة كل منهما المحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠٦ لسنة ١٩٦٥  
بشأن تعيين وكيل جامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي تشملها والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ميزانية جامعة الأزهر للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد عبد السلام محمد فهمي، عميد كلية الهندسة  
والصناعات بجامعة الأزهر، وكيلا لجامعة الأزهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد الفروق التي صرفت في الفترة  
من ١٧/١٠/١٩٦١ إلى ٣٠/٦/١٩٦٤ للعاملين بالمؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها الذين طبق عليهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨  
لسنة ١٩٦١ المشار إليه والتي كان يجب خصمها من إعانة غلاء المعيشة  
تطبيقا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٧/٨ و ٨/١٠/١٩٥٢ المشار  
إليهما ، واعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ يحتفظ لهؤلاء العاملين بالزيادة  
في مرتباتهم الناشئة عن عدم الخصم على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل  
عليه العامل في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر